الحماية القانونية لحق الإنسان فى المياه
(منظور عالمى – إقليمى)

سحر مصطفى حافظ*

المياه بوصفها حقًا من حقوق الإنسان هو أحد الموضوعات التى تتعدد فيها مستويات الرؤية ومداخل التناول فهو باعتباره حقا يطرح إشكالية تكييفه قانونيًا، فهل هو حق سياسى أم حق مدنى؟، وهل هو حق معنوى (عرفى) أم حق قانونى دستورى؟ خاصة أنه يندرج فى إطار منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الإيجابية التى تستدعى تدخل الدولة بصلاحيتها السيادية، وهو أيضا وثيق الصلة بحق التنمية فهو يطرح قضايا وإشكاليات تغوص فى عمق الأبعاد المجتمعة والاتجاهات العرفية للإنسان (فالماء حق اجتماعى/ اقتصادى/ تنموى/ صحى/ بيئى) فهو حق مركب لكونه حقًا مدنيًا يرتبط مباشرة بكفاءة الأداء ومشاركة الجهود الشعبية الأهلية المدنية، كما أنه – فى الوقت ذاته – حق سياسى لأنه يفرض على الدولة واجبات ومسئوليات، وهو حق اقتصادى وتنموى يتطلب كفالة وصوله إلى كل المواطنين (بكفاية وكفاءة وعدالة) اقتصاديًا واجتماعيًا، وحق بيئى لأن البيئة المائية جزء من البيئة الطبيعية والمياه عنصر أساسى من الموارد الطبيعية.

وتتناول هذه الدراسة عرضًا للنتائج التحليلية لمضمون التشريعات الدولية والإقليمية والعربية ذات الصلة بحقوق المياه كحقوق الإنسان وخاصة حقوق المياه الثلاثة (الحق فى المعرفة/ المعلومة، الحق فى المشاركة، الحق فى اللجوء إلى القضاء).

مقدمة

تعتبر حقوق المياه (الحق فى المعرفة/ المعلومة، الحق فى المشاركة، الحق فى اللجوء إلى القضاء) بوصفها حقوق إنسان موضوعًا جديدًا نسبيًا، ومازال هذا الأمر مثار جدل وخلاف بين فقهاء القانون فى مدى إمكانية اعتبار الماء حقًا قانونيًا، وبالرغم من الأهمية الكبرى للمياه وتأثيرها على حياة

---

* أستاذ القانون البيئى، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس والخمسون، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠١٣.

الإنسان والحيوان والنبات، فإن المجتمع الدولى لم يعترف صراحة حتى الآن بالحق فى المياه باعتباره حقًا بذاته ضمن منظومة حقوق وواجبات الإنسان.

على الرغم من هذه الحقيقة، تبقى حقوق المياه متداخلة قانونيًا مع حقوق الإنسان الأخرى، لاسيما تلك الحقوق التى لقيت اعترافًا من المجتمع الدولى فى الآونة الأخيرة باعتبارها حقوقًا إنسانية ملزمة من الناحية القانونية، وتتضمن أهم هذه الحقوق: الحق فى الحياة، والحق فى مستوى معيشة لائق، والحق فى الصحة، والحق فى بيئة نظيفة، والحق فى التنمية وغيرها من حقوق الجيل الثالث، على النحو المنصوص عليه فى المواثيق الدولية والإقليمية والعربية لمنظومة حقوق وواجبات الإنسان الأساسية.

فالمياه أصل الحياة وحق لجميع أطراف المنظومة الحياتية (الإنسان والحيوان والنبات والكائنات الحية الأخرى) إلى الحد الذى دفع خبراء كثيرين إلى التساؤل عن السبب الذى لم تكرس المياه فيه صراحة ولم يتم إدراجها ضمن المواثيق المتعددة لمنظومة حقوق الإنسان، لاسيما تلك التى سميت ميثاق الحقوق (Bill of Rights)، ويعتبر خبراء كثيرون أن الحق فى المياه مدرج ضمنيًا ضمن إطار منظومة حقوق الإنسان[1].

فالمياه كحق من حقوق الإنسان أحد الموضوعات التى تتعدد فيها مستويات الرؤية ومداخل التناول فهو باعتباره حقًا يطرح إشكالية تكييفه قانونيًا، فهل هو حق سياسى أم حق مدنى؟، وهل هو حق معنوى (عرفى) أم حق قانونى دستورى؟ خاصة أنه يندرج فى إطار منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الإيجابية التى تستدعى تدخل الدولة بصلاحيتها السيادية، وهو أيضا وثيق الصلة بحق التنمية فهو يطرح قضايا وإشكاليات

تغوص فى عمق الأبعاد المجتمعة والاتجاهات العرفية للإنسان (فالماء حق اجتماعى/ اقتصادى/ تنموى/ صحى/ بيئى) فهو حق مركب لكونه حقًا مدنيًا يرتبط مباشرة بكفاءة الأداء ومشاركة الجهود الشعبية الأهلية المدنية، كما أنه – فى ذات الوقت – حق سياسى لأنه يفرض على الدولة واجبات ومسئوليات، وهو حق اقتصادى وتنموى يتطلب كفالة وصوله إلى كل المواطنين (بكفاية وكفاءة وعدالة) اقتصاديًا واجتماعيًا، وحق بيئى لأن البيئة المائية جزء من البيئة الطبيعية والمياه عنصر أساسى من الموارد الطبيعية. والواقع أن الحق فى المياه يمثل أحد الحقوق الأساسية للإنسان، ويوصف بأنه أساسى عندما يترتب على المساس به الإخلال بأحد مقومات الحياة الإنسانية كالحق فى الحياة والحق فى الحرية ودون مساس بالكرامة الإنسانية والاحتياجات الأساسية فهو حق طبيعى يطالب به الطفل الرضيع منذ لحظة ميلاده.

وخلاصة القول إن الحق فى المياه يرتبط بوحدة منظومة حقوق الإنسان ولا ينفصل عنها كحق بذاته (كالحق فى الحياة، الحق فى البيئة، الحق فى التنمية، الحق فى الصحة، الحق فى المعرفة، الحق فى المشاركة، الحق فى الغذاء، الحق فى مستوى معيشى لائق، الحق فى الموارد والثروات الطبيعية وغيرها).

فالمياه أصل الحياة وبالتالى فإن الحق فى المياه يرتبط وجودا وعدمًا بالحق فى الحياة وبكل الحقوق الحياتية الإنسانية الأخرى، ولعل ذلك هو بالضبط الفارق بين ما يعنيه الاعتراف بالحق من ناحية، وممارسة الحق فى ضوء السياق المجتمعى للدول من ناحية أخرى.

فى ضوء الاتجاهات العرفية يمكن اعتبار أن الحق فى المياه حق طبيعى تطور إلى حق أخلاقى ثم حق قانونى نشأ من قاعدة عرفية احترمتها ومارستها الشعوب بشكل دائما مستمر - مثال ذلك حرص المصريين على نظافة مياه النهر حتى أنهم نقشوا على جدران معابدهم وكتبوا: أنه فى يوم الحساب يقول المصرى لربه نافيا عن نفسه ارتكاب تهمة وجريمة كبيرة: "**أنا لم ألوث النهر**"-[٢]، ومازال هذا الأمر محل جدل عن مدى إمكانية اعتباره حقًا قانونيًا بذاته ومن الحقوق الإنسانية الملزمة (ذات التزام قانونى) أم هو مجرد إلزام (أخلاقى) لم يعترف المجتمع الدولى بتكريسه صراحة بل أدرجه ضمنيا ضمن مواثيق الحقوق أو/ ومتداخلًا قانونيًا مع حقوق الإنسان الأخرى)، هل الحق فى المياه يقابله واجب؟ يترتب عليه مسئوليات بالمحافظة عليه وعدم الاستهلاك والاستنزاف (كمًا) وعدم التلوث (نوعًا) أم هو حق لا يقابله واجب؟ أم هو واجب فقط لا يترتب عليه أى حقوق للمطالبة به؟ للحصول على مياه آمنة، كافية وبسعر معقول. فمنظومة الحقوق والواجبات الإنسانية المائية وجهان لعملة واحدة هى كفالة حقوق الإنسان فى المياه (كفاءة وكفاية) وكفالة حقوق المياه كحقوق إنسان (حق المعرفة، المشاركة، اللجوء إلى القضاء) المياه.

والدراسة تقترح إضافة مادة بأحكام الدستور الجديد المقترح إعداده تتضمن التأكيد على كفاية وكفالة الحق فى المياه كحق (اجتماعى/ اقتصادى، بيئى/ تنموى) ضمن منظومة حقوق وواجبات الإنسان.

كما تتناول هذه الدراسة عرضًا للنتائج التحليلية لمضمون التشريعات الدولية والإقليمية والعربية ذات الصلة بالمياه كحق من حقوق الإنسان وبحقوق المياه الثلاثة (الحق فى المعرفة/ المعلومة، الحق فى المشاركة، الحق فى اللجوء إلى القضاء) من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: الخلفيات القانونية/ الثقافية/ الدينية لحقوق المياه (حق المعرفة/ المشاركة/ اللجوء للقضاء).

المحور الثانى: الإطار الدولى والإقليمى والعربى لحقوق المياه كحقوق إنسان.

المحور الثالث: تجارب ناجحة (عربية/ غربية) حول كفالة الحقوق الإنسانية للمياه.

المحور الرابع: التحديات والفرص المتاحة/ المحتملة بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان بشأن توفير المياه.

المحور الخامس: التدابير والإجراءات التشريعية والفنية والإدارية اللازمة لكفالة حقوق الإنسان فى المياه.

المحور الأول: الإطار الدولى والإقليمى والعربى لحقوق المياه كحقوق إنسان

يتناول هذا المحور إلقاء الضوء حول ملامح ومصادر حقوق المياه (حق فى المعرفة/ المشاركة/ اللجوء إلى القضاء) ضمن أحكام المواثيق والصكوك الدولية والإقليمية والعربية لحقوق الإنسان، وذلك على النحو التالى:

أولًا: الإطار الدولى (ملامح الحق فى المياه فى ضوء الصكوك الدولية لمنظومة حقوق الإنسان)

١ - الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

تحاول الدراسة إلقاء الضوء حول ملامح حقوق المياه ضمن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبيان أهم المبادئ والمصادر الحقوقية التى يمكن الاستدلال عليها فى مدى إقرار هذه الحقوق شكلًا ومضمونًا على المستوى الدولى والمحلى وذلك على النحو التالى:

أ - اتفاقيات/ بروتوكولات/ عهود حقوق الإنسان الدولية

فيما يلى أهم أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات والعهود الدولية التى أشارت إلى إقرار الماء كحق من حقوق الإنسان سواء بشكل صريح (مباشر) أم كان ضمنيًا (بشكل غير مباشر)، وذلك على النحو التالى:

*** الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:**

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ١٩٦٥[٣]:

ذهبت أحكام تلك الاتفاقية فى مادتها الخامسة بند ٤ فقرة هـ على تقرير حق التمتع بخدمات الصحة العامة مما يستدل عليه فى التأكيد على إقرار الحق فى المياه بشكل غير مباشر (ضمنيًا).

- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية/الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦[٤]:

يرجع الأساس القانونى للحق فى المياه فى القانون الدولى باستثناء بعض الإشارات الجزئية، إلى المادتين ١١ و ١٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذى صدر فى ١٩ ديسمبر من عام ١٩٦٦، وتنص أحكام المادة رقم (١١) الفقرة الأولى منها على الحق فى الحصول على مستوى لائق للمعيشة له ولأفراد عائلته، بما فى ذلك كمية كافية من الطعام، والكساء، والسكن، وفى التحسن المستمر لأوضاعه المعيشية، أما المادة (١٢) فقد نصت فى بعض من فقرتها على أن:

- تعترف الدول الموقعة على هذا العهد بحق كل شخص فى التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والذهنية.
- تتضمن الخطوات التى ستأخذها الدول الموقعة على هذا العهد، من أجل التنفيذ الكامل لهذا الحق، الأمور الضرورية من أجل: تحسين كل مظاهر الصحة البيئية والصناعية.

وقد جاء أيضًا بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى موادهما رقم (١) الفقرة الثانية إلى إقرار حق الشعوب فى ثرواتها ومواردها الطبيعية مما يستدل معه على إقرار أحكام العهدين المشار إليهما للحق فى المياه بشكل غير مباشر (ضمنيًا) باعتبار أن الموارد المائية مورد أساسى ضمن الموارد الطبيعية وعنصر أساسى من عناصرها.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩[٥]:

حيث تشير أحكام المادة (١٤) فى فقرتها الثانية (هـ) إلى أحقية النساء فى الحصول على أحوال معيشية مناسبة، وخاصة بالنسبة للإسكان والصحة العامة وتأمين مصادر الكهرباء والمياه والمواصلات والاتصالات، مما يسند

إليه أن هناك إقرارًا صريحًا بالأحقية للنساء فى المياه وتضمين هذا الحق وضمان إعماله بشكل مباشر ومؤكد.

- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩[٦]:

وقد أكدت صراحة محتوى تلك الاتفاقية على تقرير الحق فى المياه كحق من حقوق الطفل كتدبير من تدابير كفالة الحق فى الرعاية والخدمات الصحية بصفة خاصة للطفل؛ حيث تنص فى أحكام المادة (٢٤) وفقرتها (١، ٢ "ج") على التزام الدول بتطبيق التقنيات المتوفرة وصولًا إلى تأمين الطعام ومياه الشرب النظيفة.

فى ضوء استقراء أحكام هذه الوثائق لا توجد إشارة صريحة ومباشرة لتقرير الحق فى المياه إلا لفئات خاصة هى "النساء والأطفال" كما هو واضح بالاتفاقيتين الخاصتين بهما المشار إليهما، إلا أنها تشير أكثر وأبعد إلى الحق بنوعية مقبولة للحياة وإلى مستوى معيشى لائق، وإلى الحق فى صحة جيدة، وبالرغم من أن هذه المفاهيم لا تشير صراحة إلى الحق فى المياه، فإن لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى جلستها التاسعة والعشرين المنعقدة فى جنيف ما بين ١١ – ٢٩ نوفمبر من العام ٢٠٠٢، أشارت إلى الحق باعتباره أصيلا، أما الملاحظة العامة رقم ١٥ الصادرة عن اللجنة، والتى حملت عنوانا ذا دلالة "الحق فى المياه" (المادتان ١١ و ١٢ من المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) لا تترك مجالا للشك فى ذلك لكن ينبغى لنا التركيز على أننا نتحدث عن التفسيرات القانونية، أما عن حقوق المياه الثلاثة (حق المعرفة/ المعلومة، حق المشاركة، حق اللجوء إلى القضاء) فهى لم ترد أيضًا بشكل صريح ذى صلة

مباشرة بالمياه، وإنما وردت كحقوق إنسانية بذاتها ضمن المواثيق الدولية والإقليمية بصفة عامة، هذا ما تحاول الدراسة إلقاء الضوء عليه تفصيلًا على النحو التالى:

*** حق "المعرفة/ المعلومة"على المستوى الدولى**

جاء فى بعض أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إشارة للحق فى (المعرفة/ المعلومة) بصفة عامة:

حيث أشار العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية فى المادة ١١ "ونشر المعرفة بمبادئ التغذية"، وفى اتفاقية الطفل بالمادة ٢٨ "وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة"[٧]، كما جاء فى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فى المادة ١١ "يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا فى ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء"[٨].

أما الاتفاقيات الدولية الأخرى فنجد أن الإشارة إلى تقرير هذا الحق جاء صراحة بأحكام اتفاقيتى أورهوس، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فى أكثر من موضع ففى اتفاقية أورهوس جاء فى أكثر من موضع بالديباجة ثم بالمواد ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٩-١٠، فعلى سبيل المثال "يجب على المواطنين الحصول على المعلومات،/ وتحسين فرص الحصول على المعلومات،/ "المعلومات البيئية" تعنى أى معلومات فى الوسائل المكتوبة والمرئية والإلكترونية، أو أى مواد أخرى إعلامية،/ الوصول إلى المعلومات

البيئية جمع ونشر المعلومات البيئية. وبعد تقديم المعلومات الضرورية للجمهور"[٩].

أما باتفاقية مكافحة الفساد[*] فجاء بالمواد ١٣ – ١٤ – ٣٣ – ٣٨ – ٤١ – ٤٦ – ٤٨ – ٥٢ – ٥٥ – ٥٦ – ٥٨ – ٦١ – ٦٣ – ٦٤، فعلى سبيل المثال "احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها على التعاون، وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطنى والدولى ضمن نطاق الشروط التى يفرضها قانونها الداخلى، تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية"[١٠].

*** حق "المشاركة "على المستوى الدولى**

جاءت الإشارة إلى هذا الحق كأحد الحقوق المتعلقة بحقوق الإنسان فى اتفاقية الطفل بالمادة ٣١ "تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل فى المشاركة الكاملة فى الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافى والفنى والاستجمامى وأنشطة أوقات الفراغ"[١١]، وباتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالمواد ١٠ – ١١ – ١٤ كما يلى "المشاركة فى صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية"، أما باتفاقية

---

[*] قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٤ – الجريدة الرسمية العدد ٦ فى ٢٠٠٧/٢/٨ – بداية السريان ٢٠٠٥/١٢/١٤.

أورهوس فقد جاء بالديباجة فى أكثر من موضع وبالمادتين ١ – ٣ "الحق فى المشاركة فى صنع القرار والوصول إلى العدالة فى المسائل البيئية،/ ومشاركة الجمهور فى صنع القرار تعزيز نوعية وتنفيذ القرارات،/ فى تسهيل المشاركة فى صنع القرار، ومشاركة الجمهور فى صنع القرار والوصول إلى العدالة فى المسائل البيئية"(١٢).

*** الحق فى "اللجوء للقضاء (الدعوى)" على المستوى الدولى:**

جاء التأكيد على (الحق فى إقامة الدعوى أو اللجوء للقضاء) بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بالمادتين ١٠ – ١٤ "الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل فى أية تهمة جزائية توجه إليه"(١٣)، وباتفاقية الطفل بالمادتين ٩ –٤٠ "تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك فى الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها،/ قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل فى دعواه دون تأخير فى محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانونى أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك فى غير مصلحة الطفل الفضلى، ولاسيما إذا أخذ فى الحسبان سنه أو حالته"(١٤)، وبالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالمادتين ١٦ – ١٨ "فى حالة الأحداث، تكون إجراءات الدعوى على نحو يأخذ فى الاعتبار أعمارهم واستصواب العمل على تأهيلهم"(١٥)، كما جاء باتفاقية أورهوس فى المرفق الثانى "الحق فى المشاركة فى صنع القرار والوصول إلى العدالة فى المسائل البيئية، والوصول إلى العدالة فى الأحكام

الواردة فى هذه الاتفاقية، فضلا عن تدابير الإنفاذ المناسبة،/ الوصول إلى العدالة"[١٦].

٢ – دساتير دول العالم

فيما يلى أهم الأمثلة الدستورية لأحكام دساتير دول العالم التى تتضمن إقرارًا للمياه كحق من حقوق الإنسان، ومن أهم أحكام الدساتير الدولية بإقرار الحق فى المياه: كحق من حقوق الإنسان، كحق دستورى بالدساتير المقارنة، وفيما يلى عرض بعض الأمثلة: هو ما ذهب إليه دستور جنوب إفريقيا فى متن نصوص مادته رقم (١٨٤ فقرة ٣) "فى كل عام، يجب على لجنة حقوق الإنسان أن تطالب الأجهزة ذات الصلة فى الدولة لتزويد اللجنة بمعلومات عن التدابير التى اتخذت لديهم من أجل تحقيق الحقوق المنصوص عليها فى شرعة الحقوق المتعلقة بالإسكان والرعاية الصحية والاجتماعية والغذاء والماء الآمن والتعليم والبيئة"[١٧]، الدستور اليوغسلافى أشار لهذا الحق فى أحكام مادته (٨٧)، "تأكيد واجب وحق الإنسان فى منع وإزالة تلوث المياه الذى يهدد صحة وسلامة الشعوب"[١٨]. وكذلك دستور الاتحاد السوفيتى السابق فى أحكام مادته (١٨) تشير "إلى صرامة دور وواجب الدولة فى حماية الماء من التلوث وذلك يفهم ضمنا أنه حق لكل مواطن الحصول على مياه نقية نظيفة غير ملوثة"[١٩]، وكذلك أحكام المادة (١٣١) من ذات الدستور، ودستور قبرص فى أحكام مادته (١٣٠) بصورة ضمنية "يؤكد ويحرص على أهمية منع رمى أو تدفق أو إغراق أى مواد مؤذية وضارة بصحة وسلامة الكائنات الحية فى النهر أو البحر[٢٠]، وبالتالى يعتبر ذلك تأكيدًا على حق الإنسان فى مياه نقية صحية غير ملوثة، ولسائر الكائنات الحية المائية الأخرى"،

ودستور غينيا فى أحكام مادته (٦٧) "على أن الموارد والخدمات تقتصر على القطاع العام وهى كالآتى: خدمات توصيل وإمداد المدن والبلديات بالمياه الصالحة للشرب"[٢١]، كما جاء بأحكام دستور سويسرا بالمادة ٢٤ مكررًا حيث أشارت إلى "من أجل تنظيم حماية الموارد المائية من التلوث وتوافر إمداد مياه شرب نقية إلى جميع المناطق حيث تنص ذات المادة على أنه: من أجل غرض الاستعمال الاقتصادى ولحماية الموارد المائية يجب أن يضع الاتحاد فى الحسبان المصلحة العامة واقتصاديات المياه فنشئ مجموعة من المبادئ التشريعية"[٢٢].

ثانيًا: الإطار الإقليمى/ العربى (مصادر حقوق المياه فى ضوء الصكوك الإقليمية والعربية لحقوق الإنسان)

وفيما يلى تحاول الدراسة إلقاء الضوء حول ملامح حقوق المياه الإنسانية ضمن المواثيق الإقليمية والعربية، وبيان أهم المصادر الحقوقية التى يمكن الاستناد إليها فى مدى إقرار هذه الحقوق صراحة أو ضمنيًا:

١ – المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

*** الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان[٢٣]**

جاء بأحكام الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان فى مادته رقم (٢١) الإشارة ضمنيًا إلى حق الشعوب فى المياه حيث تنص على أن "تتمتع جميع الشعوب بحرية فى ثرواتها ومواردها الطبيعية".

٢- الإعلانات والعهود والمواثيق العربية

*** الميثاق العربى لحقوق الإنسان**[٢٤]

وقد ذهبت أحكام الميثاق إلى تقرير هذا الحق أيضًا ضمنيًا فى مادته الأولى لتقرير حق الشعوب فى السيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، ولها استنادًا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسى وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

*** إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام**[٢٥]

جاء فى مادته رقم (١٧) فقرة (ب، ج) إلى كفالة الرعاية الصحية والاجتماعية والحق فى العيش الكريم، مما يمكن الاستدلال عليه كما سبق أنها إشارة ضمنية إلى الحق فى المياه حيث لا عيش كريم ولا رعاية صحية واجتماعية دون كفالة وكفاية وكفاءة المياه.

أ - حق "المعرفة/ المعلومة" على المستوى الإقليمى

كما جاء فى ديباجة الميثاق العربى لحقوق الإنسان[٢٦]، كما جاء بالمادة ٤٥ بالميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب إشارة إلى تقرير مبدأ نشر المعلومات فنصت على أن "**نشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة**" أما بالميثاق العربى فقد جاء بالديباجة "**ما جعلها مقصدًا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة**".

ب – حق "المشاركة" على المستوى الإقليمى

جاءت إشارة صريحة بأحكام الميثاق العربى لحقوق الإنسان[٢٧] (الحق فى المشاركة) فى المواد ٢٤ – ٣٧ – ٤٢ "**المشاركة فى إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية،/ وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام فى تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها،/ لكل شخص حق المشاركة فى الحياة الثقافية وفى التمتع بفوائد التقدم العلمى وتطبيقاته**".

جـ – الحق فى "اللجوء للقضاء (الدعوى)" على المستوى الإقليمى

أشير إلى تقرير هذا الحق فى أحكام الميثاق العربى لحقوق الإنسان [٢٨] بالمادة ١٩ "**حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع**"، كما جاء فى أحكام الميثاق الإفريقى بالمادة ٦١ "**وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون**".

٣ – الدساتير العربية

فى ضوء تحليلنا لجميع الأمثلة التشريعية لأحكام دساتير الدول العربية عدد ٢٢ دولة تبين أنه لم يرد ضمن أحكامها أو نصوصها ما يشير صراحة إلى مبدأ حق الإنسان فى الماء كما لم يرد ذكر الحق فى الموارد الطبيعية بشكل صريح وإن أشار البعض منها إلى ملكية تلك الموارد الطبيعية. بينما عنى عدد من الدساتير العربية بالنص على الحق فى بيئة طبيعية نظيفة ومتنوعة ومنها دستور السودان ودستور مصر الذى نص فى المادة ٥٩ منه على أن حماية البيئة واجب وطنى وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة

الصالحة. ودستور اليمن الذى نص على أن حماية البيئة مسئولية الدولة والمجتمع وهى واجب دينى ووطنى على كل مواطن ودستور فلسطين الذى نص على أن البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسئولية وطنية – وواضح من استعراض النصوص السابقة مفهوم مشاركة المواطنين والمجتمع فى مسئولية حماية البيئة والحفاظ عليها إلى جانب مسئولية الدولة. أما بالنسبة للأساس الدستورى لحق الإنسان فى بيئة ملائمة فى التشريعات العربية المطبقة فقد قامت الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجى بالتعاون مع الدول الأعضاء فى المجلس بإعداد النظام العام للمحافظة على البيئة وحمايتها وقد أشار هذا النظام إلى حق الإنسان فى أن يعيش حياة ملائمة فى بيئة تتفق مع الكرامة الإنسانية وعليه فى المقابل مسئولية المحافظة على البيئة وتحسينها لمصلحته ولمصلحة الأجيال القادمة فى إطار مفاهيم التنمية المستدامة. وفى ذلك ما يؤكد حق الإنسان فى العيش فى بيئة تتفق مع الكرامة الإنسانية توفر له حياة ملائمة وتؤكد واجب مشاركة الإنسان ومسئوليته على المحافظة على البيئة وتحسينها لمصلحته ولمصلحة الأجيال القادمة، وفيما يلى بيان لبعض الأمثلة الدستورية لحقوق المشاركة، المعرفة، اللجوء إلى القضاء كحقوق إنسانية بصفة عامة:

أ – حق "المعرفة/ المعلومة" على المستوى العربى

جاءت الإشارة إلى (الحق فى المعلومة/ المعرفة) بأحكام فى كل من دستور المغرب بالفصل ٤٢[٢٩]، دستور سوريا المادة ٧٣[٣٠]، دستور جمهورية مصر العربية بالمادة ٢١٠[٣١].

ب – حق "المشاركة" على المستوى العربى

جاءت الإشارة صراحة بتقرير (الحق فى المشاركة) بكل من: دستور العراق بالمادة ٢٠[٣٢]، وبدستور السودان بالمادة ١٢ [٣٣]، وبدستور الجزائر بالمادة ٦٢ [٣٤]، وبدستور البحرين بالمادة ١[٣٥]، وبدستور عمان بالمادتين ٩ – ٨١[٣٦].

جـ – الحق فى "اللجوء للقضاء (الدعوى)" على المستوى العربي

أشير بالأحكام الدستورية لتعزيز هذا الحق فى دستور السودان بالمادتين ٢٦ – ٣٥[٣٧]، وبدستور الكويت بالمادة ١٦٧[٣٨]، وبدستور الأردن بالمادة ٦١[٣٩]، وبدستور اليمن بالمادتين ٤٩ – ١٢٩[٤٠]، وبدستور عمان بالمادتين ٦٤– ٧١[٤١]، وبدستور فلسطين بالمواد ٣٢ – ١٠٦ – ١٠٧[٤٢]، وبدستور قطر بالمادة ١٣٦[٤٣]، وبدستور لبنان بالمادة ٧٢[٤٤]، وبدستور مصر بالمواد ٥٧ – ٧٠ – ٧٢ – ١٦٠[٤٥].

المحور الثانى: الخلفيات القانونية/ الثقافية/ الدينية للحقوق الإنسانية للمياه (حق المعرفة، المشاركة، اللجوء للقضاء)

يتناول هذا المحور الإشارة إلى أولًا: الخلفية القانونية، ثانيًا: الخلفية الثقافية، ثم ثالثًا: الخلفية الدينية لحقوق المياه، وذلك على النحو الترتيبى التالى:

أولاً: الخلفية القانونية

تعرف حقوق المياه كحقوق إنسان على أنها "حق لكل شخص، ويقضى بأن يكون تحت تصرفه، أو تصرفها، كمية كافية، ونظيفة، ومقبولة، ويسهل الوصول إليها، والحصول عليها، من المياه لأجل الاستخدامات الشخصية والمنزلية"[٤٦]، وأكدت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحصول على كميات كافية من المياه للاستخدام الشخصى والمنزلى حق أساسى من حقوق الإنسان مكفول للجميع. وفى التعليق العام رقم ١٥ للجنة بشأن تنفيذ المادتين ١١ و١٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، لاحظت اللجنة أن "حق الإنسان فى الماء لا غنى عنه من أجل حياة تليق بكرامة الإنسان، وهو يمثل متطلبًا أساسيًا لإعمال حقوق الإنسان الأخرى". ورغم أن التعليق العام ليس ملزما قانونًا للدول الـ ١٤٦ التى صدقت على العهد الدولى، فهو يهدف إلى تعزيز تنفيذ العهد وله بالفعل وزن وتأثير "القانون غير الملزم" وما يتبعه من التزام أدبى (معنوى وأخلاقى)[٤٧]، ويشدد التعليق أيضا على أن على الأطراف فى العهد الدولى يجب أن تقوم تدريجيًا بإعمال الحق فى الماء الذى يكفل لكل فرد الماء الكافى، وزهيد التكلفة، والذى يسهل الحصول عليه فعليًا، والمأمون والمقبول للأغراض الشخصية والمنزلية. وينبغى لإعمال هذا الحق أن يكون قابلًا للتنفيذ وعمليًا، وفقا لما جاء فى النص، بالنظر إلى أن جميع الدول تمارس السيطرة على نطاق واسع على الموارد، بما فيها الماء، والتكنولوجيا، والموارد المالية، والمساعدة الدولية، على غرار جميع الحقوق الأخرى فى العهد، ويوضح القرار أيضا أن كفاية توفر المياه لا ينبغى أن

تفسر تفسيرًا ضيقًا، بحيث تعنى فقط الحجم والتكنولوجيات. إذ ينبغى معاملة المياه كسلعة اجتماعية وثقافية، وليس كسلعة اقتصادية بصفة رئيسية. ويطرح ذلك وجهة نظر مختلفة عما جاء فى القرار المتخذ فى عدة محافل دولية خلال التسعينيات، والذى اعتبرت فيه المياه سلعة اقتصادية، مما ينم عن تحول صوب السياسات ذات الأساس السوقى التى تبين التكلفة الحقيقية للمياه، وتخفض الدعم، وتنطوى على إمكانية إشراك القطاع الخاص فى خدمات الإمداد بالمياه، تمضى الوثيقة فى تفحص محتوى الحق فى المياه عندما تقول إن هذا الحق يتضمن أيضًا امتلاك كل من الحريات والاستحقاقات، تتضمن الحريات الحق فى الاستمرار بالحصول على إمدادات المياه الموجودة حاليًا، والضرورية لممارسة الحق فى المياه، والحق فى التحرر من التدخلات، مثل الحق فى التحرر من القطع التعسفى للمياه أو تلوث مصادر المياه، على النقيض من ذلك تتضمن الاستحقاقات الحق فى نظام للإمدادات بالمياه وإدارتها بشكل يوفر المساواة فى الفرص أمام الناس للتمتع بحقوق المياه (حق فى المعرفة/ المعلومة، الحق فى المشاركة، الحق فى الادعاء المدنى/ الإدارى/ والجنائى).

يقع الحق فى المياه ضمن فئة الضمانات الضرورية لتأمين مستوى معيشة لائق، وعلى الأخص لأن ذلك هو أحد الشروط الضرورية للبقاء، فالمياه أصل الحياة فيرتبط الحق فى المياه، وبشكل غير مباشر، بالحق فى التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة (المادة ١٢، الفقرة ١) وبحقوق الحصول على مسكن لائق وطعام كاف (المادة ١١ الفقرة أ)، يتعين النظر إلى هذا الحق أيضًا على أنه مرتبط بالحقوق الأخرى التى حفظتها الشرعية

الدولية لحقوق الإنسان، وأهمها الحق فى الحياة والمحافظة على الكرامة الإنسانية، فالماء يمثل المصدر الأساسى للحياة لجميع البشر، لهذا فيجب إقرار مبدأ الملكية العامة للمياه باستثناء الحقوق المكتسبة فى التشريعات المائية وإدراجه فى إطار الملك العام المائى للدولة وإخضاعه لمبادئ القانون الأعم، وينتج عن هذا الإخضاع:

- عدم إمكانية التصرف بالمياه العامة.
- عدم إمكانية نزع ملكية المياه العامة.
- عدم إمكانية الحجز على المياه العامة.
- عدم إمكانية تملك المياه العامة عن طريق وضع اليد أى التقادم المكتسب.

ثانياً: الخلفية الثقافية

فى كل الأحوال، فإن قضية حقوق المياه مثل كل قضايا حقوق الإنسان ليست فقط قانونية يترتب عليها منظومة حقوق وواجبات بين الدولة وأفرادها، ولكنها أولا وأخيرًا هى قضية رأى عام قادر على خلق عقيدة ذات قناعة ثقافية وأخلاقية ودينية تعمل على احترام هذه المنظومة، وهو بذلك فرض عين على كل من يستطيع أن يدلى بدلوه فى هذا المجال فى إطار الممارسة الديمقراطية، وتعزيز الشفافية والمساءلة فى إطار تدعيم الأعراف المجتمعية والأقوال الشعبية/ الأدبية مثال "فما ضاع حق وراءه مطالب" "وما نيل المطالب بالتمنى ولكن تؤخذ الدنيا غلابا"، لم تعد حقوق الإنسان كلها دائرة على محور الصراع بين الفرد والدولة، فبعضها يرتكز على تصور لواجب المجتمع فى صنع الإنسان القوى الواعى، ومن ثم القادر على ممارسة كل

حقوقه وهى المقدمة الاقتصادية والاجتماعية. إلا أنه لا يكفى الاعتراف من جانب الدولة بهذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أى لا يكفى أن تكون مجرد رخصة نظرية تعلنها النصوص الدستورية. فكثيرا ما تحول بين معظم المواطنين وهذه الحقوق حوائل فعلية مما يستدعى معه تفعيل الإدارة السياسية والاجتماعية للحكومات والمجتمعات العربية.

فأولًا: لابد من إرادة الدولة عن طريق الإجراءات الاقتصادية والاجتماعية وعن طريق التشريع لإزالتها، دون أن ننسى أن التشريعات وحدها لا تكفى فهى تقصر عن بلوغ هدفها، ولو كانت فى هذا الاتجاه الإيجابى، إن لم تساندها طاقة المجتمع التى تندفع فى نفس اتجاهها، **ثانيًا:** لابد من إرادة أفراد المجتمع لمعرفة حقوقهم وواجباتهم الإنسانية فى تفعيل مطالبتهم القضائية والقانونية.

وعلى ذلك فإن حقوق المواطنين تستند وجودًا وعدمًا وفاعلية فى النهاية إلى مدى التطور الثقافى والاجتماعى والاقتصادى لأفراد المجتمع ومن الواضح أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ترتكز على أساس وجود احتياجات أساسية لدى الأفراد تسعى إلى الإشباع، لتمكن الفرد من تنمية نفسه، وبالتالى تمكنه من المشاركة فى تنمية المجتمع. ولهذا يتعين التأكيد على أن الحاجات والحقوق والواجبات عامة والمائية خاصة يندمجان فى نسق متصل. وهذا فى مجمله يؤكد أهمية ثقافة حقوق الإنسان عامة وثقافة الحقوق المائية خاصة لإدراك الأشخاص هذه الحقوق وما يقابلها من واجبات (المياه حق/ واجب إنسانى) حيث تتجسد الملامح الثقافية لكفالة الحق فى المياه وما يتبعها من بوتقة حقوق ثقافية ومجتمعية (إنسانية) هى فى الأصل حقوق

طبيعية/ دينية/ أخلاقية تطورت إلى عرفية ثم تبلورت فى صورة رسمية قانونية يترتب عليها واجب رفع مستوى الوعى الإنسانى والارتقاء بالمستوى الإدراكى نحو دور الإنسان العربي الإيجابى فى المشاركة فى إدارة الموارد المائية وصيانتها وحمايتها، ووعيه بحقوقه المائية فى المطالبة القانونية بحقه فى المعرفة بإتاحة المعلومة السليمة والإطلاع عليها بصفة دورية (توحيد/ توثيق/ تحديث/ نشر) مما يمكنه من حدوث تراكم معرفى لديه حول الوضع المائى الحالى والمستقبلى لكفالة حقوقه المائية فى الوصول والحصول على مياه آمنة، وكافية، ومناسبة اقتصاديًا. وفى حالة الانتهاك لمثل هذه الحقوق يكون لديه الإدراك بحقه فى الضغط لتعزيز آليات المساءلة القانونية وتفعيل المطالبة القانونية والقضائية بكفالة حقوقه وواجباته المائية وتفعيل الإجراءات والتدابير الحقوقية الأخرى للوصول إلى العدالة (حق الشكوى، الإبلاغ، الاعتراض، التماس، التظلم، الطعن، وغيرها، أو استخدم حقه فى اللجوء إلى السلطة التنفيذية القضائية للادعاء بالحق المدنى، الإدارى، الجنائى) بتوافر شرط المصلحة الخاصة/ العامة للحصول والوصول إلى حقوق المياه باعتبارها حقوق إنسان.

ثالثًا: الخلفية الدينية

مما لاشك فيه أن الاهتمام بتدعيم الجانب العقائدى (الدينى) سواء من منظور إسلامى/ مسيحى يعتبر من أهم الجوانب الثقافية على إطلاقها حيث يعتبر أنجح المداخل لرفع مستوى الوعى البيئى والارتقاء بالتوعية البيئية، وضبط السلوك الفردى والجماعى، وخاصة فى الدول العربية التى تعتبر البعد الدينى والعقائدى من أهم الأبعاد المجتمعية ذات التأثير الإيجابى فى مجال تطوير

منظومة الوعى البيئى عامة، والوعى المائى خاصة، تجاه تدابير الحماية الكمية سواء بالنهى عن الاستهلاك والاستنزاف أو الحماية النوعية بالنهى عن التلوث وغيرها من الآثار الضارة بالصحة والبيئة والإنسان باعتباره "فسادًا فى الأرض"، كما تقره أحكام الشريعة الإسلامية، فهو من المنكرات التى يجب مكافحتها لقول الرسول (ص) "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وهذا أضعف الإيمان".

فقد وضعت أحكام الشريعة شروطا للمتدين بأن يكون إنسانا إيجابيا متحملًا للمسئولية بالدفاع عن بلده ودينه من "الفساد البيئى" بما فيه الفساد المائى ومن واجبه أن يكون إنسانًا واعيًا غيورًا على وطنه لديه الانتماء. ولهذا فى نظر الفكر الإسلامى/ المسيحى أن حقوق المياه (المشاركة والمعرفة والادعاء) تعتبر فى الأصل واجبات تفرض على الإنسان قبل أن تكون حقوقا ناتجة عن تقرير حقوق الملكية العامة لجميع الناس خلق الله فمن يمتلك شيئا فعليه واجب الدفاع عنه وواجبه فى الالتجاء إلى القضاء فى حالات وجود معوقات تحول دون تفعيل حقوقه فى المعرفة، وفى المشاركة المجتمعية، والمشاركة بالتنمية فى إدارة وصيانة وحماية موارده وثرواته الطبيعية التى هى ملكه ومشارك فيها مع الجميع، وكذلك واجب الإلمام بجميع المعلومات عن عناصره حتى يمكن المشاركة فى إدارته ورقابته وصيانته وحمايته وتنميته مع الآخرين "الأخوة" على قدم المساواة والعدل والمحبة بالمشاركة من أجل التنمية، "المشاركة بالتنمية" وهى المصطلح الذى ظهر حديثًا فى أدبيات حقوق الإنسان ونحن بصدد تأصيل هذه الفكرة التى يرجع جذورها إلى النسق القيمى/ الدينى. ما يدعمه البعد الدينى فى حقوق

المشاركة هو مبدأ الشورى وهو مصطلح سياسى يستخدمه بعض المفكرين الإسلاميين لتأكيد حق المشاركة وهو ما أكده المولى عز وجل "وأمرهم شورى بينهم" سورة الشورى آية رقم ٣٨، ويدعم حق المشاركة هو حق الشراكة فهما وجهان لعملة واحدة هى (الملكية العامة) للجميع حيث تسند الملكية العامة فى الإسلام إلى أن ما فى الأرض جميعًا خلق للناس كافة "الملك لله والملكية للجميع"، ووفقًا لما ورد فى الحديث الشريف من أن "الناس شركاء فى ثلاثة أشياء "الكلأ، والماء، والنار" وعلى ذلك فإن كل مرفق يترتب عليه خصائص الملكية العامة يترتب عليه ملكية الكافة واعتباره مالا الجميع، وإن كان ينظم حقوق الناس عليه، "الحقوق المكتسبة"، ويسرى هذا على ملكية المياه تستند لقول الرسول عليه الصلاة والسلام "لا تمنعوا فضل الماء، ولا يباع فضل الماء" وكذلك "أن أفضل الصدقات عند الله سقيًا الماء". وتدعم فكرة الملكية العامة الموارد المائية للجميع تدعيم واجب/ حق المشاركة فى إدارتها وتنظيمها وصيانتها وحمايتها، وبالتالى يدعمها الحق/ الواجب فى المعرفة، فى الإطلاع على كل معلومة سلمية وحديثة وإتاحتها بصفة عامة ودورية. فالمعلومات هى الخطوة الأولى للحصول على تراكم معرفى والإلمام بجميع عناصر المعلومات لكفالة الحق فى المعرفة ويستند فى ذلك قول الله تعالى "هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون" سورة الزمر آية رقم ٩. أما عن الحق/ الواجب فى المطالبة القضائية "اللجوء إلى القضاء" فهى تعتبر آخر مرحلة من مراحل عدم الوفاء بكفالة حق المشاركة أو المعرفة يلجأ الإنسان إلى تفعيل حقه فى المطالبة بحق الادعاء المدنى أو الإدارى أو الجنائى وهو ما دعمته أحكام الشريعة الإسلامية حيث أرست الضمانات الكافية لكفالة حق

اللجوء للقضاء بشرط توافر المصلحة الخاصة وذهبت بتعزيز أبعد من ذلك بإقرار حق المطالبة القضائية بتوافر شرط المصلحة العامة وهو ما يعرف كفالة "حق التقاضى" "بدعاوى الحسبة" مثال ما تطبقه وتضع ضوابط رفع دعاوى الحسبة من المواطنين فى المملكة العربية السعودية بالقرار الصادر بديوان مجلس الوزراء خ/١٣٣/م بتاريخ ١٤٢٧/١/٦ هـ، وهو ما يمكن تفعيله فى حالات "المنكرات" بتعميمه وتطبيقه فى البيئة العربية وهى حالات (انتهاك الحقوق المائية الإنسانية) والاعتداء على البيئة المائية سواء بالتلوث (كيفًا/ أو الاستهلاك والاستنزاف كمًا) "الفساد البيئى/ المائى". "ظهر الفساد فى البحر والبر بما كسبت أيدى الناس" سورة الروم الآية رقم ٤١.

المحور الثالث: تجارب ناجحة (عربية/ غربية) حول كفالة الحقوق الإنسانية للمياه

تحاول الدراسة إلقاء الضوء حول بعض التجارب الناجحة (عربية/ غربية) لكفالة حقوق المياه كحقوق إنسان (حق المعرفة/ المعلومة، حق المشاركة، حق اللجوء إلى القضاء) على النحو التالى:

أولًا: تجارب عربية

١- التجربة السعودية

وفيما يلى بيان بأهم ملامح تلك المنظومة الحقوقية فى ضوء تحليل مضمون التشريعات (النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/ ٣٤ فى ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ثم يليه نظام المحافظة على مصادر المياه الصادر بالمرسوم الملكى رقم – م/٣٤ فى ١٤٠٠/٨/٢٤هـ).

* **النظام العام للبيئة المبنى على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم: (١٩٣) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٧ هـ**[٤٨]: وما يشمله من كفالة حقوق المياه:

أ – كفالة حق المعرفة.

ب – كفالة حق الإنسان فى المياه وعدالة توزيعها.

جـ – كفالة حق الادعاء.

وذلك على النحو التالى:

أ – **كفالة حق المعرفة:** فقد كفل النظام توثيق المعلومات البيئية وذلك مما يعنى فى المقابل كفالة الحق فى المعلومة المائية باعتبار البيئة المائية عنصرا من عناصر البيئة الطبيعية محل الدراسة فقد أشار فى مادته الثالثة إلى أهمية "توثيق المعلومات البيئية ونشرها والتى تعتبر من صلاحيات ومسئوليات الجهة المختصة بالمحافظة على البيئة وهى "مصلحة الأرصاد وحماية البيئة"، ويكون "وزير الدفاع والطيران والمفتش العام" هو المختص.

ب – **إقرار حق الإنسان فى المياه وعدالة توزيعها:** من أهم ملامح نظام المحافظة على مصادر المياه المشار إليه إقرار حقوق المياه كحق من حقوق الإنسان هو تكريس لهذه الحقوق المائية وترتيب الأفضلية والأهمية فى الاستفادة والكفالة للحق فى المياه من حيث تبدأ بالإنسان واحتياجاته البشرية الأساسية يليه الحيوان (سقيا الحيوانات)، ثم أخيرًا متطلبات الزراعة والصناعة والعمران وغيرها من الأغراض وتحدد الأولويات فى هذه الحالة بقرار من وزير الزراعة والمياه وهو ما أشارت إليه المادة رقم (٣) من هذا النظام، وقد حرص المشرع على كفالة

عدالة الحق فى المياه والمساواة فى توزيع حقوق المياه بين المنتفعين وفقًا للأفضلية الشرعية المنصوص عليها فى أحكام المادة (٣) من ذات النظام.

جـ - **كفالة حق اللجوء إلى القضاء:** وقد حرص النظامان المشار إليهما على كفالة حق **اللجوء إلى القضاء** سواء بالتظلم لديوان المظالم أو **رفع دعوى** فى حالة الاعتراض على القرارات الصادرة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى النظامين المشار إليهما (م ٢٠، م ٢١ من النظام العام للبيئة)، (م ١٠ من نظام المحافظة على مصادر المياه).

فى ضوء المعايير الدولية لكفالة المياه كحق من حقوق الإنسان وهى: كفاية المياه، كفاءة المياه (ماديًا واقتصاديًا)، عدالة التوزيع، إتاحة المعلومة والاطلاع عليها، التى يمكن القياس عليها عند تقويم وتقييم المستوى المحلى للمنظومة التشريعية لكفالة الحماية المتكاملة للمياه كحق من حقوق الإنسان (شكلًا ومضمونًا).

يعتبر نظام المحافظة على المياه المطبق فى المملكة العربية السعودية من أهم التجارب التشريعية الناجحة التى يمكن الاسترشاد بها فى إعداد تشريعات حماية البيئة المائية فى الدول العربية لكفالة حقوق المياه الإنسانية (حق المعرفة/ المشاركة/ التقاضى) وعدالة توزيعها ليس فقط بين الأفراد ولكنها بين الحيوانات والنباتات وغيرها من مكونات المنظومة البيئية الشاملة، وذلك بإقرار هذا النظام - الماء كحق من حقوق الإنسان بل حق الحيوان أيضًا - وفقًا لما أقرته الشرائع السماوية بصفة عامة والشريعة

الإسلامية بصفة خاصة وهو ما يؤكده المولى عز وجل فى سورة القمر الآية رقم ٢٨ "وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ".

٢- التجربة اليمنية

فى ضوء نتائج تحليل مضمون قانون المياه رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢[٤٩] تبين الاهتمام بكفالة حقوق المياه الثلاثة، وذلك كما يلى:

أ- **إقرار الحق فى المياه:** وقد ذهبت المادة رقم (٤) من مبادئ القانون المشار إليه إلى إقرار الحق فى الماء فنص على أن "الماء مباح أصلًا للجميع ولا يملك ملكية خاصة إلا بالنقل أو بالإحراز أو ما فى حكمها وهى مثلى يضمن بمثله"، بالإضافة إلى ضمان أحقية الإنسان فى مياه الشرب والاستخدامات المنزلية بالأولوية المطلقة فى ضوء أولويات ترتيب استخدامات المياه ثم سقى الحيوانات والاستخدام للمرافق العامة ثم لأغراض الرى والصناعة والاحتياجات البيئية (المادتين ٢٠ - ٢١).

ب- **كفالة حق المشاركة:** فقد أكده القانون فى مادته رقم (١٨) فى ضوء تنفيذ الخطة المائية يراعى **مشاركة المنتفعين** فى تنظيم وإدارة المياه على مستوى الأحواض والمناطق المائية، وذلك تعزيزًا لمبدأ اللامركزية، وذلك بالإضافة إلى المادة رقم (١١) التى تشير أحكامها إلى تعزيز مساهمة المنظمات غير الحكومة بتمثيل مناسب فى تنظيم المياه لكفالة عدالة الانتفاع بالمياه المتاحة وحمايتها من الاستنزاف والتلوث، وكذلك المادة رقم (١٠) بجواز تشكيل جمعيات أو جماعات أو لجان أو روابط أو اتحاد للمنتفعين والمستخدمين للمياه بهدف **مشاركة المجتمع** والمنتفعين فى تنظيم وإدارة الموارد المائية وصيانة منشآتها، بالإضافة

إلى تدعيم الدولة وتشجيع **مشاركة الجهود الشعبية** للإسهام فى إدارة الموارد المائية والمحافظة عليها وهو ما أكدته المادة رقم (٤٨) فقرة ٤ من ذات القانون.

جـ - **كفالة حق اللجوء للقضاء:** وقد حرص القانون المشار إليه فى مادته رقم (٦٦) فى الفقرة ٢ على تقرير حق المنتفعين فى اللجوء إلى القضاء ومطالبة الهيئة أو الجهات ذات العلاقة بدفع التعويض العادل عن الأضرار اللاحقة بهم.

٣- التجربة المغربية

تبين من استعراض قانون المياه المغربى رقم ٩٥/١٠ لسنة ١٩٩٥[٥٠] ما يلى:

أ- **إقرار الحق فى المياه:** أشار قانون المياه رقم ٩٥/ ١٠ لسنة ١٩٩٥ فى مادته (١) إلى أن الماء ملك عام ولا يمكن أن يكون موضوع تملك خاص مع مراعاة الحقوق المكتسبة، ويمنح الحق فى استعمال الماء وفق الشروط المحددة بالقانون.

ب- **كفالة حق المشاركة:** يهدف القانون إلى إدارة ملائمة للماء تمكن من إشراك السلطات العمومية والمستعملين فى اتخاذ قرار متعلق بالماء "تدبير لا مركزى للماء" لتدارك الفوارق بين البادية والمدن فى إيصال الماء الصالح للشرب للجميع.

ثانيًا: تجارب غربية

١- التجربة الهولندية

اعتمدت كفالة حقوق المياه فى المملكة الهولندية من خلال تطوير ثلاث آليات هامة هى: قانون إدارة المياه (١٩٩٠)، وقانون مجالس المياه (١٩٩٢)، وقانون الحماية من الفيضان (١٩٩٦)[٥١] وأهمها:

كفالة حق المشاركة: ومن أهم الدروس المستخلصة من نظام إدارة المياه فى المملكة الهولندية تجارب إشراك جميع المعنيين بشئون المياه وعلى مختلف المستويات فى إعداد السياسات والاستراتيجيات المائية وتنفيذها، وإعداد إطار وبرنامج واضحين للتشاور مع المعنيين من خلال شبكة اتصال تشمل مؤسسات وممثلى القطاع العام والخاص، مثل الهيئات العامة وجمعيات المستثمرين والجمعيات غير الحكومية والمواطنين عمومًا. وبالرغم من الحاجة إلى وقت طويل لاستشارة المعنيين بشئون المياه فى إعداد السياسات المائية وتنفيذها فى المملكة الهولندية، تحظى هذه السياسات بقبول واسع النطاق، نتيجة تفعيل مبدأ المشاركة منذ المراحل الأولى لإعداد السياسة المائية، مما يسهل كفالة حقوق المياه الإنسانية فى ضوء توافق المصالح العامة والخاصة وانسجامها.

٢- التجربة الإفريقية (جنوب إفريقيا)

من أهم التجارب الناجحة عالميًا هى التجربة الإفريقية (جنوب إفريقيا) بتقرير حقوق المياه الوطنية بإقرار الحق فى المياه كحق من حقوق الإنسان كحق دستورى[٥٢]، هو ما ذهب إليه دستور جنوب إفريقيا فى متن نصوص مادته رقم (١٨٤ فقرة ٣) "فى كل عام، يجب على لجنة حقوق الإنسان أن تطالب

الأجهزة ذات الصلة فى الدولة لتزويد اللجنة بمعلومات عن التدابير التى اتخذت لديهم من أجل تحقيق الحقوق المنصوص عليها فى شرعة الحقوق المتعلقة بالإسكان والرعاية الصحية والاجتماعية والغذاء **والماء** والأمن والتعليم والبيئة".

٣- التجربة الفرنسية

ذهب المشرع الفرنسى فى ضوء قانون حماية البيئة[٥٣] إلى كفالة مبادئ حقوق الإنسان فى المياه وأهمها كفالة حق الادعاء، وحق المعرفة والمعلومة وحق المشاركة، وذلك على النحو التالى:

أ- **كفالة حق اللجوء للقضاء:** لقد أكد المشرع الفرنسى ذلك بمنح الجمعيات الأهلية المعتمدة وغير الهادفة للربح وحدها حق الادعاء بالحق المدنى أمام القضاء الجنائى فى الدعاوى الجنائية المرفوعة والمتعلقة بالبيئة عامة والبيئة المائية خاصة، والتى تمس - بطريق مباشر أو غير مباشر - المصالح الجماعية التى تمثلها الجمعية. وللجمعيات أيضًا الحق فى اللجوء إلى القضاء الإدارى للطعن فى أعمال الإدارة أو قراراتها التى تمثل انتهاكًا للبيئة، وبشرط توافر المصلحة سواء للجوء إلى القضاء أو لطلب تعويض أو إلغاء قرار إدارى.

ب- **كفالة حق المعرفة:** تدخل المشرع لتنظيم العلاقة بين الجمعيات الأهلية التى تعمل من أجل الدفاع عن حماية البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر وبين الأجهزة الإدارية المختصة حتى لا يقف مبدأ سرية (المستندات الإدارية) حائلا دون حصول الحق فى المعلومة والإطلاع عليها.

جـ - **كفالة حق المشاركة:** وقد ذهب المشرع أيضًا إلى تأكيد حق المشاركة بشكل غير مباشر بالقياس لأنه نتيجة وسبب فى الوقت ذاته، فحين أقر حق اللجوء للقضاء والحق فى المعرفة مما يعنى فى المقابل هو تعزيز الحق فى المشاركة التى تتجسد وتترأس منظومة الحقوق الإنسانية المائية.

٤- التجربة الأمريكية

أ- **كفالة حق اللجوء للقضاء:** وقد ذهب المشرع الأمريكى[٥٤] أيضًا إلى تعزيز حق الادعاء الإدارى والمدنى بتقرير ما يعرف بدعاوى المواطنين Citizen Suits ودعاوى الجمعيات الأهلية وتمثل هذه الدعاوى مساعدة حيوية للحكومة فى سبيل تنفيذ القوانين البيئية. وهذا الحق يمنح للمواطنين وللجمعيات وفقًا للمادة ٥٠٥ من قانون نظافة المياه لسنة ١٩٩٠ Clean Water ACT وهو الحق فى رفع دعوى مدنية أمام المحاكم الفيدرالية للمقاطعات فى حالة الاعتداء على المعايير القانونية للملوثات والاعتداء على الأمور الإدارية لها أو ضد وكالة حماية البيئة الأمريكية فى حالة عدم قيامها بما يتحتم عليها القيام به من واجبات فى هذا الشأن، فيما عدا الحالات التى لديها سلطة تقديرية فى ذلك. وإذا ما ارتأت الحكومة فى ذلك مصلحة للمجتمع، فإن القانون يجيز لها الحق فى إصدار الإنذارات اللازمة أثناء نظرها لتلك الدعاوى. كما يجوز للمحكمة أيضًا أن تحكم بتوقيع غرامة مدنية على المخالف فضلًا عن الغرامة التى تدفع إلى الخزانة العامة. وفى كثير من الأحيان فإن هذه الدعاوى تنتهى بطرق التصالح الذى يتضمن قيام المخالف بدفع مبالغ

لصالح المشروعات النافعة للبيئة، مثال ذلك (المشروعات البحثية الأكاديمية الكبرى)، ولهذا فقد ذهب المشرع الأمريكى إلى منح ضمانات قانونية للمطالبة القضائية بتقريره حق الادعاء المدنى والإدارى للمواطنين والمنظمات الأهلية للمصلحة العامة (دعاوى المواطنين) ودون شرط توافر المصلحة الخاصة، وبالتالى فهو نموذج تشريعى يحتزى به لكفالة حقوق المطالبة القضائية ضمن آليات وإجراءات تنفيذها للوصول إلى العدالة البيئية وكفالة حقوق المياه كحقوق إنسان.

المحور الرابع: التحديات والفرص المتاحة/ المحتملة بشأن كفالة حقوق الإنسان فى المياه (حق المعرفة/ المشاركة/ اللجوء للقضاء)

ستحاول الدراسة إلقاء الضوء حول التحديات والفرص المتاحة/ المحتملة أمام البلدان العربية، وذلك على النحو الترتيبى التالى:

أولاً: التحديات والمعوقات

١ - على المستوى المحلى

أ - تحديات مؤسسية وإدارية

- عدم تخصيص "دوائر قضائية لحقوق الإنسان" بالمحاكم العربية للفصل فى دعاوى حقوق الإنسان مما يحول دون الحماية القانونية الشاملة للمياه كحق من حقوق الإنسان وما يتبعها من تداعيات بعدم تفعيل الهيكلة الإدارية وآليات تنفيذها.

- قصور الأداء المؤسسى، ضعف الهيكلة الإدارية، عدم وجود/ قصور الكيانات المؤسسية الحقوقية، وعدم تطوير آليات لإنفاذ مبادئ حقوق الإنسان: قنوات شرعية وشبكات اتصال معلوماتية ومنافذ لإجراءات حقوقية "المطالبة القانونية/ القضائية"، وما يتبعها من وجود الازدواج الإدارى والتضارب المؤسسى.
- تطبيق مبدأ المركزية فى إدارة الموارد المائية مما يعوق معه منظومة حقوق المشاركة بين القطاع الخاص/ الأهلى/ والحكومى وأفراد المجتمع باعتبارهم شركاء التنمية المستدامة عامة والتنمية المائية خاصة.
- فرض المزيد من القيود على العمل الأهلى من خلال إعطاء صلاحيات واسعة لجهة الإدارة فى تقييده سواء تعلق الأمر بالتأسيس أو الأنشطة أو مصادر التمويل المحلى والأجنبي وعدم مساعدته ماليًا وإداريا وتنفيذيًا لمنظماته وأعضائه مما يعوق كفالة حقوق المشاركة والمعرفة واللجوء للقضاء لأفراد المجتمع.
- عدم وجود إستراتيجية تنموية متكاملة لتحديد الأدوار التنسيقية حول الشراكة/ المشاركة بين كل من القطاع الحكومى/ القطاع الخاص/ الاستثمارى، والقطاع الأهلى (شركاء مثلث التنمية)، وتعزيز حق مشاركة الجهود الشعبية (العامة) فى تنظيم وإدارة وصيانة وحماية ورقابة الموارد المائية.
- ضعف الأداء الأهلى والمدنى فى مجال:

- تقييم الأثر المجتمعى (الاجتماعى/ البيئى/ الصحى) للمشروعات البيئية/ المائية.
- إعداد استطلاعات الرأى للتعرف على آرائهم فى المشروعات القومية الكبرى المتعلقة بقضايا المياه.
- إعداد جلسات استماع للمواطنين (Public Hearing) لقاطنى المناطق التى تقام عليها تلك المشروعات وبيان مدى تأثيراتها البيئية والصحية، تنظيم حملات توعية.
- إعداد تنظيمات دفاعية (Advocacy) حيث تمثل (جماعات ضغط) (Pressure Groups) لكفالة حقوق المياه كحقوق إنسان (كميًا وكيفيا).

ب - تحديات فنية وتقنية

- نقص فى القدرات الفنية،التقنية، التعليمية، التخطيطية، والإدارية للمؤسسات التى تدير موارد المياه والمرافق الخدمية.
- وضعف قدرات الرقابة والتفتيش على الموارد والخدمات لترشيد الاستخدام لعدم تعزيز حق المشاركة المجتمعية.
- ضعف قدرات إنفاذ القوانين والنظم،مما يؤدى إلى إخفاق آليات المساءلة والمحاسبة القانونية.
- عدم وجود بنوك معلومات لتبادل المنظومة المعلوماتية لعناصر البيئة الشاملة ولإتاحة إمداد الجميع بالمعلومات البيئية عامة والمائية خاصة المؤكدة السليمة وتوثيقها ونشرها وتحديثها بصورة دورية ودائمة، مما يؤدى إلى ضعف التقييم الصحيح للموارد والطلب

المستقبلى مما يزيد من معوقات آليات تعزيز الشفافية وبالتالى عدم تفعيل مبادئ حقوق الإنسان فى المياه: المشاركة فالمساءلة القانونية فالمطالبة القانونية/ القضائية فى إدارة وتنظيم وصيانة وحماية ورقابة الموارد المائية.

- تشمل المعوقات التقنية التى تحول دون كفالة الحق فى المياه عوامل متنوعة تؤدى إلى إهدار المياه، مثل اهتراء شبكات المياه وقدمها وزيادة نسبة تسرب المياه منها مما يقلل من كمية المياه المتاحة، وقد ساهم التسرب من شبكات توزيع المياه وشبكات المجاري فى ارتفاع منسوب المياه الجوفية فى بعض المدن الرئيسية وإحداث مشكلات بيئية كبيرة.

جـ - تحديات اجتماعية وثقافية

- قلة وعى المستخدم "المنتفع" وضآلة إلمامه بحقوقه وواجباته المائية نتيجة انتشار الأمية عامة والأمية القانونية/ الثقافية "الحقوقية" خاصة.
- وانخفاض المستوى العلمى والثقافى والاقتصادى بين نسبة كبيرة من السكان، وموقفه السلبى فى كثير من الأحيان المتمثل فى الإحجام عن حقه فى الشكوى والتبليغ والعزوف عن المطالبة القانونية والقضائية بحقوقه المائية وأهمها: حق المشاركة، المعرفة والمعلومة وحق اللجوء للقضاء.
- مشكلة الفقر التى تعانيها الغالبية الساحقة من سكان المنطقة، والأمية البيئية التى تنعكس سلبا على وعى المواطنين بمشكلات المياه

والمشاركة فى إدارتها وتنميتها، والتزايد السريع لأعداد السكان، والبطالة، وتراكم الديون، ونقص الاستثمار فى القطاع الحكومى، ومحدودية استثمارات القطاع الخاص، وتدهور حالة البنية التحتية (شبكات مياه الشرب والري ومعالجة مياه الصرف)، والنمو الحضري المتسارع، وتفاقم الضغوط على المرافق والخدمات الحضرية، وحداثة تجربة المجتمع المدنى ومحدودية مشاركته الفعالة ومساندته للعامة فى وضع وإدارة برامج التنمية المائية المستدامة مما يعوق معه كفالة حقوق المياه.

- قصور وسائل الإعلام المرئية، المسموعة، المقروءة والإلكترونية فى تثقيف شرائح المجتمع بمبادئ منظومة حقوق وواجبات المياه الإنسانية من أهم معوقات كفالة حقوق المياه كحقوق إنسان.
- عدم كفاية البرامج التدريبية، الندوات الثقافية، واللقاءات الشعبية، والحملات التوعوية حول المداخل الحقوقية لتطبيقات مبادئ حقوق وواجبات الإنسان البيئية عامة والمائية خاصة.

د – تحديات اقتصادية وبيئية

- الافتقار إلى سياسة تسعير سليمة للمياه، تعتمد على المعايير الاقتصادية والاجتماعية المناسبة وغير المؤثرة على الطبقات الفقيرة، وعدم تقبل المجتمع من الأساس للتعريفة غير المدعومة، لوجود مفاهيم عديدة بهذا الخصوص، ونقص الوعى المائى لدى المستهلكين بأن التعريفة لا تمثل قيمة المياه نفسها؛ وإنما تكلفة إنتاجها ومعالجتها وإمدادها. ويجب أن ترفع تعريفة المياه تدريجيًا

بحيث تصل فى النهاية إلى تغطية الكلفة الكاملة لها، إن كل هذه الأمور تعيق تنفيذ الكثير من الإجراءات الاقتصادية والقانونية لكفالة حقوق وواجبات المياه الإنسانية.

- الاستغلال غير الرشيد للبيئة والضغوط المتواصلة عليها واستنزافها وتلوثها، بالإضافة للتصحر والجفاف وذلك بسبب الظروف المناخية والهيدرولوجية، ووقوع المنطقة العربية ضمن المناطق القاحلة وشبه القاحلة، إلى جانب ارتفاع درجات الحرارة ومعدلات التبخر، والتفاوتات الكبيرة فى الأمطار السنوية يؤدى إلى رفع معدلات استهلاك المياه، خصوصًا فى القطاع الزراعى*.

---

* بحسب آخر دراسة أجرتها الاسكوا تقدر كمية المياه المتجددة سنويًا فى المنطقة بحوالى ١٦١ بليون م ٣ (١٤٢,٥سطحية و ١٨,٥ جوفية) لا تمثل سوى (٠,٣٨٪) من مياه العالم المتجددة (٤٢٧٠٠ بليون م ٣) فى حين يقطن المنطقة ١٥٣ مليون نسمة (تقديرات ١٩٩٩) يمثلون ٢,٦٪ من سكان العالم. أى أن معدل حصة الفرد فى بلدان الإسكوا (وهو ١٠٦٦ م ٣/سنه) لا يمثل سوى ١٥٪ من المعدل العالمى للفرد. ولهذا فإن سبعًا من بلدان الاسكوا تعد ضمن دول العالم الخمس عشرة الأفقر مائيًا التى تقل فيها حصة الفرد من المياه المتجددة سنويًا عن حد الفقر المائى (١٠٠٠ م ٣/ سنه)، وهذه الدول هى: الأردن والكويت والسعودية والإمارات (تقل حصة الفرد فيها عن ٢٠٠ م ٣ / السنة)، وعمان واليمن ٥٠٠ م ٣ للفرد / السنة)، ومصر (شريحة ٥٠٠ إلى أقل من ١٠٠٠ م ٣ للفرد/ السنة).

هـ - تحديات قانونية/ سياسية

- قدم التشريعات المائية وعدم حداثتها وتكاملها لمواكبة التقدم التكنولوجى والتقنى، المنظور الحقوقى والاستدامة التنموية لحقوق المياه الإنسانية، وقصور/ ضعف وجود آليات مناسبة لإنفاذها (التدابير التشريعية والتنفيذية).
- عدم إدراج مبادئ الحقوق البيئية عامة والحقوق المائية خاصة ضمن أجندة البرامج وخطط العمل الحالية والمستقبلية للمجتمع المدنى (الأحزاب، النقابات، المجالس المحلية، المجالس النيابية والجمعيات الأهلية).
- الخلل فى تطبيقات مبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية من أهم أسباب غياب الشفافية وانتهاك الحق الإنسانى فى المعرفة وإتاحة المعلومة السليمة وبالتالى ضياع حقوق المساءلة/ المحاسبة القانونية والمطالبة القانونية/ القضائية.
- فقدان المصداقية والثقة بين المواطنين والحكومات العربية من أهم أسباب عزوف الأغلبية عن ممارسة المشاركة المجتمعية بجميع أشكالها عامة والمشاركة البيئية/ المائية خاصة مما يحول دون تعزيز الشفافية وتدعيم مبادئ الديمقراطية وممارسة الحريات العامة: التجمع والتعبير واستطلاع الرأى بصراحة ووضوح.
- ضعف الالتزام والإرادة السياسية والمجتمعية بشأن تطبيق مبادئ الحقوق والواجبات الإنسانية للمياه.

٢ - على المستوى الإقليمى

- غياب السلام والأمن فى منطقة الشرق الأوسط هذا بالإضافة إلى الحصار الاقتصادى الذى تعانيه بعض الدول العربية، وكذلك عدم التوصل إلى اتفاقيات بين الدول المتشاطئة لتقاسم المياه الدولية والإقليمية المشتركة والتعاون فى استثمارها.
- ضعف التعاون الإقليمى بشأن مياه الأنهار مثل "مشكلة حوض النيل" وأحواض المياه الجوفية المشتركة من أجل استكشاف وتطوير موارد جديدة للمياه وتنميتها.

٣ - على المستوى الدولى

- التقاعس الدولى الحالى للحكومات عن المطالبة بإعداد مشروع اتفاقية دولية/ إقليمية لإقرار الحق فى المياه كحق من حقوق الإنسان وتفعيل التزامات متابعة تنفيذها (التزام قانونى)، حتى يمكن تقريب الفجوة بين الاعتراف الدولى/ الإقليمى لحقوق المياه من ناحية، (والالتزام المحلى) بالوفاء بكفالة التنفيذ.
- ضعف آليات التحفيز الدولى لحث الحكومات العربية بالتصديق على البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكوى من قبل الأفراد، حيث لم ينضم سوى عدد (٤) دول عربية فقط بالتوقيع أو التصديق على أحكامها مما يحول دون تفعيل المنافذ للشرعية الدولية لحقوق المياه فى المطالبة القانونية والقضائية بأولى خطواتها القانونية وهى "حق الشكوى".

ثانياً: الفرص المتاحة/ المحتملة بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان بشأن توفير المياه

هناك من الفرص المتاحة أو المحتملة التى تواجه الدول العربية بشأن تطبيق مبادئ حقوق الإنسان لكفاية/ كفاءة ولكفالة حقوق المياه (حق المشاركة/ والمعرفة/ واللجوء للقضاء)، حيث تعتبر أولًا: هذه الحقوق حقوقا دستورية وردت بصفة عامة فى أحكام الدساتير العربية، وبالتالى يمكن تطبيقها وتفعيلها لكفالة حقوق المياه، ثانيًا: تعتبر هذه الحقوق فى الأصل "دولية" تحولت إلى "وطنية" بمجرد التصديق عليها والامتثال لأحكامها وذلك على النحو التوضيحى التالى:

١ - على المستوى المحلى

أ - إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أصبحت لها مكانة خاصة فى النظام القانونى العربى، فهى وإن كانت تعد قانونًا من قوانين البلاد فإنها تعد فى الوقت ذاته من المصادر الأساسية للدستور والتى استقى منها المشرع الدستورى معظم نصوصه وهذه المكانة الخاصة تجعلها عمليًا تحتل مكانة أعلى من القانون الوطنى.

- ب - إن أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته تعتبر بمثابة القانون المحلى (قانون من قوانين البلاد)، وهو ما ذهب إليه العديد من الدساتير العربية وعلى سبيل المثال الدستور المصري حسبما تقرره مادته رقم (١٥١)[٥٥]، تتمتع فور إتمام الإجراءات الدستورية بالتصديق عليها ونشرها بالتطبيق والنفاذ المباشر أمام جميع السلطات بالدولة وتلتزم تلك السلطات بجميع أحكامها ويوفر ذلك

بشكل مباشر الحق لمن يتضرر من عدم تطبيقها أو مخالفتها سواء كان ذلك يرجع لفعل الأشخاص الطبيعيين أو الهيئات والجهات الحكومية وغيرها اللجوء إلى القضاء وفقًا لطبيعة المخالفة بالأوضاع المقررة للحصول على الحقوق الناشئة عنها وهو ما يمكن الاستفادة بتطبيقه على الوضع القانوني العربي لحقوق المياه، وإعداد حملات توعية لتفعيل هذه الفرص من خلال تطوير المدخل الحقوقي وتحديث المنظومة التشريعية لحماية حقوق المياه كحقوق إنسان (كفاية وكفاءة).

جـ - وجود مبادئ حقوق الإنسان وحرياته فى جميع الدساتير العربية يسهل عملية انضمامها لكل الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان استنادًا إلى المبادئ المقررة لها فى الدستور، وكان ذلك من شأنه تعظيم دورها الرائد فى المشاركة بالجهود الدولية والإقليمية والتى يصعب على أية دولة إغفالها أو تجاهلها أو التراجع عنها.

٢ - على المستوى الدولى والإقليمى

أ - المنادة الدولية/ غير الحكومية (القطاع الأهلى/ المدنى) بإعداد مشروع اتفاقية دولية/ إقليمية حول ترسيخ الحق فى المياه كحق من حقوق الإنسان يتضمن إلى جانب الإعلانات والنظريات مواد ملزمة للمنظمين والمنتفعين لها ذات "التزام قانونى" ليس أخلاقيًا فقط.

ب - تحويل حق الإنسان فى المياه إلى قضية رأى عام دولى/ إقليمى لا تهتم فقط بالتعريف بحقوق المياه (المشاركة/ المعرفة/ اللجوء للقضاء) والدفاع عن إقرارها، ولكنها تهتم بإعمال هذه الحقوق وممارستها وتفعيل آليات وإجراءات إنفاذها.

المحور الخامس: التدابير والإجراءات التشريعية والفنية والإدارية اللازمة لكفالة حقوق المياه

تتناول الدراسة فى هذا المحور التدابير والإجراءات المختلفة اللازمة لكفالة الحقوق الإنسانية للمياه، وذلك على النحو التالى:

أولًا: تدابير تشريعية وقانونية

١- مراجعة جميع التشريعات البيئية والمائية فى ضوء الوفاء بالتزامات الدول العربية بالشرعية الدولية للمياه كحق من حقوق الإنسان تجاه مصادقتها للصكوك الدولية والإقليمية والعربية ذات الصلة بمنظومة حقوق الإنسان عامة وحقوق المياه الثلاثة خاصة (حق المشاركة، المعرفة، اللجوء إلى القضاء) باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من التشريعات المحلية (بمثابة القانون المحلى) ومثال ذلك الدستور المصرى ١٩٧١ السابق بالمادة (١٥١)، والدستور السودانى (فقرة ٣ من المادة ٢٧ ماهية وثيقة الحقوق)[٥٦].

٢- استحداث مادة مضافة فى الدساتير العربية لإقرار حقوق المياه كحقوق دستورية "الحق فى المعرفة/ فى المشاركة/ فى اللجوء للقضاء" باعتبارها حقوقًا إنسانية.

٣- ضرورة إقرار الماء كحق من حقوق الإنسان وتكريسه صراحة فى دساتير/ تشريعات حماية البيئة عامة والمائية خاصة المطبقة فى الدول العربية حتى يعد الإطار الدولى لحقوق الإنسان مصدرًا من مصادرها ومحتوى الإجراءات والسياسات ذات الصلة بالمياه والصرف الصحى لكفالة الحقوق المائية: "الالتجاء للقضاء، المعرفة، المشاركة فى إدارة

واتخاذ القرار فى مجال الموارد المائية، وفى حمايتها وصيانتها والمحافظة عليها للأجيال القادمة".

٤- استحداث و/أو تعديل و/أو تفعيل إن وجدت تشريعات تنظيم منظومة المساءلة والمحاسبة القانونية للمسئولين والقيادات العليا الإدارية والتنفيذية فى حالات المخالفات لمكافحة الفساد عامة والفساد البيئى/ المائى خاصة.

٥- تفعيل التشريعات المنظمة للعمل الأهلى فى الدول العربية لتمكينها من القيام بدورها فى مساندة المواطنين فى الحصول على حقوقهم الإنسانية بشأن توفير المياه "حق المشاركة، حق اللجوء للقضاء، حق المعرفة".

٦- منح صلاحيات قانونية وسلطات أوسع لممثلى جمعيات الدفاع البيئى حيث تمثل جماعات ضغط على المسئولين وصانعى القرار ومتخذيه فى قطاع المياه، ليمكنها من تفعيل الرقابة الشعبية والمطالبة القانونية/ القضائية (حق الاعتراض والشكوى والإبلاغ واللجوء للقضاء)، ويدعمها فى تدعيم حقوق المشاركة المجتمعية فى الإدارة والتخطيط والتعرف على رؤى العامة فى المشروعات المائية الكبرى للدولة التى تمس البيئة عامة والبيئة المائية خاصة.

٧- استحداث السياسات العقابية بتقرير وتطبيق بعض العقوبات الملائمة مثل (إعادة التأهيل)، (مبدأ الملوث يدفع .P.P.P) لكفالة حقوق المياه كحقوق إنسان، وتجريم جميع أفعال الاعتداء على عناصر البيئة المائية ومصادرها واستخداماتها سواء بالهدر أو الاستنزاف (كمًا) أو بالتلوث (كيفًا) بما يتناسب وحجم الضرر وآثاره الصحية والبيئية والتنموية لكفالة

الحماية الجنائية الشاملة للمياه كحق من حقوق الإنسان عامة ومياه الشرب خاصة وكفالة الادعاء بالحق الجنائى فى دعاوى المياه.

ثانياً: تدابير إدارية ومؤسسية

١- تطبيق الإدارة المتكاملة لموارد المياه من خلال المبادئ الأساسية:

- تطبيق مبدأ اللامركزية.
- تعزيز الشفافية الكاملة فى اتخاذ القرارات.
- تفعيل المساءلة العامة عن القرارات المتعلقة بنظام المياه.
- ممارسة المالكين الفعليين لمسئولياتهم فى المراقبة.
- مشاركة القطاع الخاص، الأهلى، الشعبى فى الإدارة واتخاذ القرارات وإعداد الخطط والبرامج والسياسات المائية لكفالة الحقوق والواجبات الإنسانية للمياه.

٢- إنشاء إدارة للمياه بوزارة الداخلية "إدارة الأمن المائى" لتلقى البلاغات والشكاوى، وللمراقبة والتفتيش ومتابعة إنفاذ حقوق المياه الإنسانية (حق المشاركة، حق المعرفة، حق اللجوء إلى القضاء).

٣- وجود آليات مستقلة لتطوير المنافذ الحقوقية لإنفاذ منظومة حقوق المياه "المشاركة، المعرفة، اللجوء للقضاء"، تكون متاحة لجميع المواطنين ويسهل الوصول إليها، وإعداد خطوط هاتفية للشكاوى وللمعلومات "خط ساخن" وتحديث الإجراءات التنفيذية وتبسيطها لكفالة العدالة الناجزة.

٤- تفعيل دور المجتمع المدنى والأهلى والشعبى (المواطنين) ومحاولة إزالة جميع المعوقات المجتمعية والتشريعية التى تحول دون الأداء الحقوقى من أجل ضمان الحصول والوصول إلى الحقوق المائية الإنسانية فى

الإمدادات للمياه والصرف الصحى وتداعياتها "المشاركة، المعرفة، الادعاء، المساءلة القانونية".

٥- وضع تعريفة المياه (سواء للرى أو الاستخدام المنزلى) بحيث تراعى ما يلى:

(أ) خلق إيرادات كافية لصيانة وتشغيل منشآت إنتاج المياه ونقلها وتوزيعها؛ (ب) تقديم الحوافز للحفاظ على المياه وتبني التقنيات الموفرة؛ (ج) أن تكون قائمة على هيكل تعريفى بسيط ومتزايد (نظام الشرائح)؛ (د) أن تتسم بالشفافية والإنصاف.

٦- مشاركة المستفيدين، واتحادات مستخدمى المياه، والمرأة، والشباب والمنظمات غير الحكومية، فى إدارة وتخطيط الموارد المائية والحفاظ عليها، وكذلك تعزيز مشاركة القطاع الخاص ومشاركة المجتمعات المدنية الشعبية والأهلية لضمان الحصول الملائم والكافى للمياه وإدارتها وعدالة توزيعها فى ضوء "مبادئ الإدارة بالتمكين"، "إدارة شئون الدولة والمجتمع".

٧- إنشاء لجان عليا "للشفافية" لمراقبة وإنفاذ إجراءات مكافحة الفساد عامة والفساد البيئى خاصة وتفعيل الآليات لكفالة حق إتاحة المعلومة والاطلاع عليها وتوحيدها وتبادلها وتوثيقها وتحديثها ونشرها بصفة دورية فى جميع قطاعات المياه فى ضوء الالتزامات الدولية لاتفاقيتى مكافحة الفساد، أورهوس المصدق عليها معظم الدول العربية.

٨- إنشاء دوائر قضائية متخصصة للنظر فى دعاوى حقوق الإنسان البيئية عامة وحقوق الإنسان المائية خاصة لتمكين العامة من اللجوء إلى

السلطة التنفيذية " القضائية " وتدعيم حقوق الادعاء بالحق المدنى، الإدارى، والجنائى فى دعاوى المياه.

٩- تفعيل دور الكيانات المؤسسية المعنية بحقوق الإنسان لتمكين المواطنين فى كفالة حقوقهم الإنسانية البيئية عامة والمائية خاصة، لتلقى حالات الإبلاغ والشكوى والالتماس والطعن والنظر فيها وإحالتها للجهات المختصة، وتطوير المنافذ الحقوقية والمتابعة والإشراف لكفالة الوصول والحصول على المياه كافية وآمنة وبأسعار معقولة.

١٠- إعداد كوادر مدربة ومتخصصة من ممثلى (القضاء، المحاماة، النيابة، الشرطة) فى قضايا حقوق الإنسان البيئية عامة وحقوق المياه خاصة لتعزيز مبادئ المواطنة والشفافية والديمقراطية.

ثالثاً: تدابير فنية وتقنية

تقترح الدراسة أهم التدابير الفنية والتقنية اللازمة لكفالة حقوق المياه الثلاثة، وذلك على النحو التالى:

١- إنشاء منظومة معلوماتية ذات قاعدة بيانات يتم تحديثها شهريًا لإتاحة المعلومة السليمة وتبادلها ونشرها لكفالة وكفاءة خدمات إمدادات مياه الشرب والصرف الصحى (كمًا وكيفًا) وكفالة توفرها والاطلاع عليها بصفة دورية ودائمة، ولرصد حالات انتهاك منظومة حقوق المياه الإنسانية.

٢- تفعيل التشريعات التى تنظم صهاريج وخزانات المياه العامة والخاصة فوق أسطح المنازل، ووضع مواصفاتها وأبعادها وطرق علاجها وصيانتها من التلوث، والمتابعة والإشراف فى مجال حماية حقوق مياه

الشرب بالخزانات، والكشف الدورى عليها وإشراك الأهالى فى مجال المتابعة حرصًا على صحتهم وصحة الجميع.

٣- إتاحة جميع نتائج التحليلات البيئية والصحية التى تجرى فيما يتعلق بتدابير نوعية المياه بصفة دورية ودائمة وسليمة وحديثة لجميع أفراد المجتمع.

٤- إجراء دراسة ميدانية قومية لمعرفة مدى وعى المواطنين وإدراكهم لحقوقهم الإنسانية والبيئية عامة والمائية خاصة "المعرفة، المشاركة، اللجوء للقضاء"، فى مقابل واجباتهم تجاه المحافظة عليها.

٥- إجراء استطلاعات الرأي العام لقياس مدى استعداد المواطنين فى تحمل التكلفة الاقتصادية لتدبير خدمات إمدادات المياه والصرف الصحى، ومدى قبولهم بالمشاركة، ومدى استعداد الحكومة فى الدعم المالي والفنى حتى يمكن وضع تكلفة (تسعيرة) تصاعدية تتناسب والمستوى الاجتماعى والاقتصادى لفئات المجتمع، وتتلاءم والتكاليف الاقتصادية لتنقية وإعادة معالجة المياه.

٦- إدخال منظومة حقوق وواجبات الإنسان البيئية عامة والحقوق المائية خاصة ضمن المناهج التعليمية لتدريسها فى جميع المستويات التعليمية فى المدارس والجامعات والمعاهد فى الدول العربية.

٧- إعداد الحملات التوعوية والندوات الثقافية واللقاءات الشعبية حول منظومة حقوق وواجبات الإنسان لرفع الوعى الحقوقى/ الدفاعى الإنسانى بالماء كحق من حقوق الإنسان وما يقابلها من واجبات من منظور دينى (إسلامى/ مسيحى).

٨- إعداد الكوادر التدريبية المدربة فى ضوء برامج تدريب المتدربين (TOT) فى مجال الحقوق الإنسانية للبيئة عامة وللمياه خاصة (الحق فى المشاركة/ الحق فى المعرفة/ الحق فى اللجوء إلى القضاء).

٩- حث الجهات المسئولة عن الشئون الإسلامية والمسيحية والدعوة والإرشاد لتفعيل دور المساجد والكنائس فى استنفار المجتمع وترسيخ الشعور بالمسئولية الفردية والجماعية، وتشجيع الجهود الوطنية والتطوعية، فى المحافظة على البيئة عامة، والبيئة المائية خاصة.

١٠- إعادة النظر فى تطوير المنظومة المعرفية، التوعوية والتدريبية (البرامج والخطط) حول مبادئ حقوق وواجبات الإنسان عامة والبيئة المائية خاصة بما يتناسب ومستويات الفئات الاجتماعية المختلفة.

١١- تنظيم منظومة دفاعية (خلق جماعات ضغط) لتفعيل آليات وإجراءات بشأن تطبيق مبادئ حقوق الإنسان لتوفير المياه (بكفاية وكفاءة) وضمان عدالة توزيعها للكافة دون تمييز بين العامة.

١٢- تدعيم الجمعيات الأهلية العاملة فى المجال الحقوقى/ الدفاعى لمبادئ حقوق وواجبات الإنسان عامة، والبيئية/ المائية خاصة حتى يمكن مساندة العامة فى الحصول والوصول لمياه آمنة، كافية، وبسعر معقول.

١٣- تفعيل نظام المساعدة القانونية Legal Aid للمساندة المالية فى تحمل مصاريف الرسوم القضائية لدعاوى حقوق الإنسان عامة وحقوق المياه خاصة لتفعيل المطالبة القضائية والقانونية لحقوق المياه كحقوق إنسان.

المراجـــع

١- المياه كحق من حقوق الإنسان فى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: "تنسيق أسيت ك. بيسواس، إجلال راشد وسيسيليا تورتاجادا"، ترجمة: سعيد الحسنية، مركز البحوث للتنمية الدولية، كندا، ٢٠١٠.

2 - www.hcer.org.

٣- القاعدة التشريعية المصرية حتى ٢٠١٢/٦/٣٠.

٤- المرجع السابق.

٥- المرجع السابق.

٦- المرجع السابق.

٧- المرجع السابق.

٨- المرجع السابق.

٩- المرجع السابق.

١٠- المرجع السابق.

١١- المرجع السابق.

١٢- المرجع السابق.

١٣- المرجع السابق.

١٤- المرجع السابق.

١٥- المرجع السابق.

١٦- المرجع السابق.

١٧- دستور جنوب إفريقيا www.fedyemen.com.

١٨- دستور يوغسلافيا www.worldstatesmen.org/Yugoslavia_1963.doc.

١٩- دستور الاتحاد السوفيتى www.bahrainlaw.net.

٢٠- دستور قبرص www.servat.unibe.ch.

٢١- دستور غينيا www.icrc.org/ihl-nat.

٢٢- دستور سويسرا www.forumfed.org.

٢٣- القاعدة التشريعية المصرية حتى ٢٠١٢/٦/٣٠.

24 - www1.umn.edu.

٢٥- المرجع السابق.

٢٦- المرجع السابق.

٢٧- المرجع السابق.

٢٨- المرجع السابق.

٢٩- دستور المغرب ١٩٩٦ www.mreconstitution.org.

٣٠- دستور سوريا ١٩٧٣ www.f-law.net.

٣١- القاعدة التشريعية المصرية حتى ٢٠١٢/٦/٣٠.

٣٢- دستور العراق ٢٠٠٥ www.iraqnaa.com.

٣٣- دستور السودان www.ar.wikisource.org/wiki.

٣٤- دستور الجزائر www.apn-dz.org.

٣٥- دستور البحرين www.shura.bh.

٣٦- دستور عمان www.docs.amanjordan.org.

٣٧- دستور السودان www.r.wikisource.org.

٣٨- دستور الكويت www.ar.wikisource.org.

٣٩- دستور الأردن www.moi.gov.jo.

٤٠- دستور اليمن www.yemen-nic.info.

٤١- دستور عمان www.docs.amanjordan.org.

٤٢- دستور فلسطين www.dahsha.com.

٤٣- دستور قطر www.arab-ipu.org.

٤٤- دستور لبنان www.aproarab.org.

٤٥- القاعدة التشريعية المصرية حتى ٢٠١٢/٦/٣٠.

٤٦- حقوق الإنسان الرؤية الجديدة: منصف المرزوقى، مبادرات فكرية (٦)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٦.

٤٧- المصادر الدينية لحقوق الإنسان: إشكالية ونماذج فى التكامل والانسجام، مجلس كنائس الشرق الأوسط، بيروت، ٢٠٠١.

48 - www.pme.gov.sa.

49 - www.tahaluf.org.

50 – www.saadine.maktoobblog.com.

51 - www.enotes.com - www.tudelft.nl/live.

٥٢- دستور جنوب إفريقيا www.fedyemen.com.

53 – www.acronyms.thefreedictionary.com.

54 – www.en.wikipedia.org/wiki/Clean_Water_Act.

٥٥- القاعدة التشريعية المصرية حتى ٢٠١٢/٦/٣٠.

٥٦- دستور السودان www.ar.wikisource.orgi.

THE LEGAL PROTECTION OF WATER AS A HUMAN RIGHT

Sahar Hafez

Water is one of the most important rights to everyone. It gathers all the social, economical, developmental, health and environmental rights. It also links many civil rights related to public performance and civil participation, in addition to the political rights imposed by the authority of the country. It is an economical and social right as it needs justice in the distribution among the citizens in a developmental way. Moreover it is an environmental and health right as it is a main element of the natural resources and water is a part of the natural environment.